التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. أحمد عيد الحسيني الشواف

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

موجز عن البحث

أتاحت الشريعة الإسلامية لأهل الذمة المشاركة في الحياة الاجتماعية بما كفلته لهم من حقوق وحريات.

وتظهر أهمية موضوع البحث **" التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة "** في توضيح الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمظاهر الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة، و توضيح الضوابط الشرعية التي تحكم المظاهر الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة؛ وذلك بسبب وجود الكثير من اليهود والنصارى يعيشون مع المسلمين في بلادهم ، وبسبب ظهور العديد من الجماعات المتطرفة، مع وجود كثير من المواطنين من أهل الذمة فلابد من محاوله لبث روح التعايش وقبول الآخرين ، ومعرفة الضوابط الشرعية في التعايش معهم، وأيضاً كثرة الأفكار المنحرفة التي خلقت المشاحنات والتناحر والانقسام بين المسلمين وغيرهم في العلاقات مما أدى إلى الإقصاء وعدم إعطاء

الفرصة للتعايش المتبادل للمنفعة والمصلحة والعيش وفق الأخوة الإنسانية.

ومن هنا تتجلى أهمية البحث وضرورة إلقاء الضوء على بعض الأحكام الشرعية فيه، وقد تناولت هذا البحث من خلال مقدمة ومبحثين ، مبينا من خلال تلك الدراسة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والتعريف بمصطلحات البحث ، وضوابط التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة، والمقصود بالتعايش الاجتماعي ، والمراد بأهل الذمة، وضوابط التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة ، ومظاهر التعايش الاجتماعي بين المسلمين وأهل الذمة ، والنكاح بين المسلمين وأهل الذمة ، وصلة الرحم ، والعيادة بين المسلمين وأهل الذمة، وحكم الهدية بين المسلمين وأهل الذمة، والصدقة (التطوعية) من المسلمين لأهل الذمة، وإعطاء أهل الذمة من أضحية المسلمين ، حضور جنائز أهل الذمة وتعزيتهم .

الكلمات المفتاحية: التعايش ، الاجتماعي ، أهل الذمة ، المشاركة المجتمعية ، تحقيق السلام.

Social Coexistence With Dhimmis
Comparative Jurisprudence Study

Ahmed Eid Al-Husseini Al-Shawaf
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al- Azhar University, Egypt.
E-mail : dr.ahmedalshawaf-2422@azhar.edu.eg

Abstract :

Islamic Sharia allowed the dhimmis to participate in social life with the rights and freedoms it guaranteed to them.

The importance of the topic of the research "**social Coexistence With Dhimmis**" appears in clarifying the legal rulings that relate to the social aspects between Muslims and the dhimmis, and the clarification of the legal regulations that govern the social aspects between Muslims and the dhimmis; This is because of the presence of many Jews and Christians living with Muslims in their countries, and because of the emergence of many extremist groups, with the presence of many dhimmis citizens, so it is necessary to try to spread the spirit of coexistence and acceptance of others, and to know the legal guidelines for coexistence with them, and also the large number of deviant ideas that have been created Bickering, rivalry and division between Muslims and others in relations, which led to exclusion and not giving the opportunity for mutual coexistence for benefit and interest and living according to human brotherhood.

Hence the importance of the research and the necessity of shedding light on some of the legal rulings in it. I dealt with this research through an introduction and two chapters, showing through that study the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research problem, the research method, previous studies, the definition of research terms, and the controls of social coexistence. With dhimmis, what is meant by social coexistence, what is meant by dhimmis, the guidelines for social coexistence with dhimmis, aspects of social coexistence between Muslims and dhimmis, marriage between Muslims and dhimmis, kinship ties, clinic between Muslims and dhimmis, the ruling on gifts between Muslims and dhimmis, and charity (voluntary) from Muslims to the people of the dhimmis, giving the dhimmis from the sacrifice of the Muslims, attending the funerals of the dhimmis and offering their condolences.

Keywords: Coexistence, Social, Dhimmis (Jews and Christians), Community Participation, Achieving Peace.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

أما بعد:

فقد حفل الفقه الاسلامي بما يدل على تعايش المسلمين مع أهل الذمة في المجال الاجتماعي.

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية لأهل الذمة المشاركة في الحياة الاجتماعية بما كفلته لهم من حقوق وحريات.

لذلك كان من المهم أن نبحث أهم المسائل التي تحقق التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة، وتوضيح ما لهذا التعايش من دور كبير في تحقيق السلام والاستقرار ، ويتم فيه بناء الدولة كما هو المنشود .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع في:

١- توضيح الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمظاهر الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة.

٢- توضيح الضوابط الشرعية التي تحكم المظاهر الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة.

٣-وجود الكثير من اليهود والنصارى يعيشون مع المسمين في بلادهم.

٤-ظهور العديد من الجماعات المتطرفة، مع وجود كثير من المواطنين من أهل الذمة فلابد من محاوله لبث روح التعايش وقبول الآخرين ، ومعرفة الضوابط الشرعية في التعايش معهم.

٥- كثرة الأفكار المنحرفة التي خلقت المشاحنات والتناحر والانقسام بين المسلمين وغيرهم في العلاقات مما أدى إلى الإقصاء وعدم إعطاء الفرصة للتعايش المتبادل للمنفعة والمصلحة والعيش وفق الأخوة الإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع :

١- كثرة النزاعات الطائفية التي انتشرت في البلاد الإسلامية.

٢- الفهم المغلوط لكثير من الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء، مما أدى إلى الغلو والتطرف، وانتشار الفتاوي الشاذة.

٣- أن معظم المسلمين لا يعرفون الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات بين المسلمين وغيرهم.

٤-تعامل غير المسلمين مع المسلمين في مختلف وسائل الحياة اليومية ، فمنهم جار السكن ، ومنهم زميل العمل ، ومنهم صاحب التجارة ، ومنهم شريك المشروع ...الخ

٥- الإسهام بجهد متواضع في ترسيخ التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة.

٦- توضيح ما يبثه الأعداء نحو الإسلام وما يثار حوله من شبهات بعدم قبوله للآخر ، واستخدامه للعنف والقوة مع غير المسلمين .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن الشريعة الإسلامية قد أقرت التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة متى كان هذا التعايش في حدود القواعد والشروط الشرعية المنصوص عليها، ولكن لكل مظهر من مظاهر التعايش الاجتماعي صور يجعلها تختلف عن الأخرى- كما سيأتي-، وقد وجدت بعض الأبحاث التي تتناول أحكام العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ولكنها لم تهتم بإظهار مظاهر التعايش الاجتماعي، فما حكم هذه المظاهر الاجتماعية وضوابطها، ويتفرع على هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات عدة، أهمها:

١- من المقصود بأهل الذمة ؟

٢- ما موقف الشريعة الإسلامية من مظاهر التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة من صلة الأرحام ، الصدقة عليهم ، والإهداء لهم وقبول هداياهم ، وزيارتهم ، وحضور جنائزهم ، والزواج من نسائهم ، ...الخ

٣- ما ضوابط مظاهر التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة ؟

منهج البحث :

اتبعت في البحث المناهج الآتية :

أولاً : المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء أقوال الفقهاء أحكام مظاهر التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة.

ثانيـًا: المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث .

ثالثـًا : المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات ، ثم الترجيح بينها ، على طريقة الفقه المقارن ، مع الاختصار وعدم التوسع في الأقوال والمناقشات لما تقتضيه طبيعة البحث.

الدراسات السابقة :

مما لاشك فيه وجود العديد من الكتب التي تناولت جزئيات الموضوع لكن كل كتاب تناول جزئية معينة، كالتعايش فقط، ومنهم من تكلم عن ضوابطه فقط، ومنهم من تكلم عن مظاهره كنماذج فقط، لكن لم يتناول أغلب المظاهر، ومن ذلك:

١-التعايش الديني والاجتماعي في الإسلام وتحدياته المعاصرة ، للدكتور أحمد عبد الله راجح، منشور بمجلة الدراسات العربية كلية در العلوم – جامعة المنيا.

تكلم فيه عن التعايش وأسسه، لكنه تكلم عن صورة واحدة كنموذج للتعايش الاجتماعي، وهي الزواج من الكتابيات، لكني في بحثي ضربت فيه العديد من الصور للتعايش الاجتماعي ولم أقتصر على نموذج واحد.

٢- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية لمنقذ بن محمود السقار.

تكلم فيه عن حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم، ثم عن الجزية، ويتميز بحثي عنه بأنني تطرقت لمظاهر التعايش الاجتماعي.

٣- التعامل مع غير المسلمين (أصول معاملتهم، واستعمالهم) ، أ.د/ عبد الله الطريفي، تكلم فيه عن أسس علاقة المسلمين بغيرهم، ثم حقوق غير المسلمين، ثم الاستعانة بهم، لكن بحثي ركز على موقف الشريعة الإسلامية من مظاهر التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة من صلة الأرحام ، الصدقة عليهم ، والإهداء لهم وقبول هداياهم ، وزيارتهم ، وحضور جنائزهم ، والزواج من نسائهم، ...الخ

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، ثم خاتمة تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات ، على النحو التالي :

- **المقدمة، فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.**
- **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ، وضوابط التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة ، واشتمل على ثلاثة مطالب :**
  - **المطلب الأول**: المقصود بالتعايش الاجتماعي .
  - **المطلب الثاني**: المراد بأهل الذمة.
  - **المطلب الثالث**: ضوابط التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة .
- **المبحث الثاني: مظاهر التعايش الاجتماعي بين المسلمين وأهل الذمة، واشتمل على ستة مطالب :**
  - **المطلب الأول**: النكاح بين المسلمين وأهل الذمة
  - **المطلب الثاني**: صلة الرحم ، والعيادة بين المسلمين وأهل الذمة
  - **المطلب الثالث**: الهدية بين المسلمين وأهل الذمة
  - **المطلب الرابع**: الصدقة (التطوعية) من المسلمين لأهل الذمة
  - **المطلب الخامس**: إعطاء أهل الذمة من أضحية المسلمين
  - **المطلب السادس**: حضور جنائز أهل الذمة وتعزيتهم

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث
وضوابط التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة

وسوف أقوم هنا بتوضيح المقصود بالتعايش الاجتماعي، ثم المراد بغير المسلمين هنا، ثم أذكر ضوابط التعايش الاجتماعي، وذلك من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول**: المقصود بالتعايش الاجتماعي.
- **المطلب الثاني**: المراد بأهل الذمة.
- **المطلب الثالث**: ضوابط التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة.

المطلب الأول : المقصود بالتعايش الاجتماعي

❁ التعايش لغة :

قال الخليل (عيش) العيشُ: الحياةُ. والمعيشة: الّتي يعيش بها الإنسان من المطعم والمشرب، والعِيشة: ضربٌ من العيش ، وكلّ شيء يعاشُ به أو فيه فهو معاش، النّهار معاش، والأرض معاش للخلق يلتمسون فيها معايشهم.[1]

قَالَ اللَّيْث: العَيْش: الْمطعم وَالْمشْرَب وَمَا يكون بِهِ الْحَيَاة. والمعِيشة: اسْم مَا يعاش بِهِ، والعيشة: ضرب من الْعَيْش..... وَقَالَ المؤرج: هِيَ الْمَعيشَة.[2]

---

(١) معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، ط: دار ومكتبة الهلال، مادة ع، ش ، ٢/ ١٨٩

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، مادة ع، ش ، ٣/ ٣٩

قال الجوهري : والتعيش: تكلف أسباب المعيشة[1]، قال ابن منظور : وعايَشَه: عاشَ مَعه كَقَوْلِهِ عاشَره[2]، وقال مَعايش مَا يَعِيشون بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ الوُصْلةَ إِلى مَا يَعِيشون بِهِ.[3]

في المعجم الوسيط: (عايشه) عَاشَ مَعَه، (تعايشوا) عاشوا على الألفة والمودة وَمِنْه التعايش السّلمِيّ.[4]

❁ التعايش اصطلاحا :

مصطلح التعايش من المصطلحات الحديثة التي لم يعرفها الفقهاء، لكن بالرغم من حداثة مصطلح التعايش إلا أن له جذور منذ ظهور الإسلام نفسه، عندما تعايش المسلمون مع أهل الملل الأخرى، وقد حاول المعاصرون تعريفه فوضعوا تعريفات منها:

١- إنه: اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى يعترف كل منهما بحق الآخر دون اندماج وانصهار.[5]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، ط: دار العلم للملايين – بيروت، مادة عيش، ٣/ ١٠١٣

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، ط: دار صادر – بيروت، باب الْعين والشين وَالْيَاء ٦/ ٣٢١

(٣) لسان العرب، لابن منظور ٦/ ٣٢٢

(٤) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ط: دار الدعوة ، مادة عاش ٢/ ٦٣٩

(٥) التعايش مع غير المسلمين وأثره في الفكر الإسلامي، الباحث أحمد عباس رسالة ماجستير ص ١٢

٢- إن التعايش: ضربٌ من التعاون المشترك الذي يقوم على أساس الثقة والاحترام المتبادل بطواعية واختيار، والذي يهدف إلى تحقيق أهداف يتفق عليها الطرفان أو الأطراف التي ترغب في تقَبُّل بعضها.(١)

٣- إنه: عيش المرء مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم من نفسه فيلقى الله عز وجل وقد أدى إليهم حقوقهم ، وسلم بدينه بين ظهرانييهم.(٢)

٤- إنه: مجتمع طائفي يعيش أهله في تعايش ووئام، يعيشون في تساكن وتوافق داخل المجتمع على الرغم من اختلافهم الديني والمذهبي.(٣)

وعلى هذا فالتعايش الاجتماعي مع أهل الذمة هو التعامل المشترك بين المسلمين وأهل الذمة في جميع المظاهر الاجتماعية كصلة الأرحام، والصدقة عليهم، والإهداء لهم وقبول هداياهم، وزيارتهم، وحضور جنائزهم، والزواج من نسائهم، وذلك بشروط وضوابط شرعية.

فالتعايش في مدلوله اللغوي يعني أن يعيش البعض مع البعض الآخر، وفي مفهومه الاصطلاحي المعاصر أن يكون هذا العيش المتبادل قائما على المسالمة والمهادنة، والتعامل فيما بينهم.

وليس المقصود بالتعايش أنه الذوبان بحيث يتخلى كلٌّ عن معتقده، ولكنه آلية

(١) التعددية والتعايش الثقافي في ضوء الشريعة الإسلامية، لعبد الله عبد المنعم العسيلي منشور بجامعة فلسطين ٢٠١٢م، ص ١٥٧

(٢) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ، تأليف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر، ص ١٤٤

(٣) معجم المغني تأليف: عبد الغني أبو العزم صـ٢١٩٣، ط: الشاملة الذهبية

لحصول الأمان بين الأطراف في التعامل والسكن والعمل وما إلى ذلك من ضرورات الوجود الإنساني، والإسلام لم يحرِّم التعايش مع غير المسلم بالمعاملة الحسنة، بل دعا إليه وألزم به أتباعه ما دام هذا المختلف غير مُعتَدٍ؛ والمطالع لكتب السير والتاريخ الإسلامي يجد الأسس والسوابق التي تدل على التعايش، ومن ذلك: التعايش في مكة؛ حيث نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بالدعوة إلى الإسلام وتبليغ القرآن، ولم يأمره بالخروج من مكة ولم يأذن له ولا للمسلمين بالخروج حتى تعرضوا للتعذيب والمنع والقتل وحتى تعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه لمحاولة القتل والسجن؛ ، وقد بقي المسلمون بمكة ولم يقطعوا الصلة بأهلها أو يخرجوا منها حتى أجبروا على الخروج، فكانت الهجرة.

ومنها: التعايش في الحبشة، فبعد تعرض المسلمين للتعذيب في مكة والتجويع أذن لهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج إلى أرض الحبشة؛ طلبًا للعدل والأمن، لأنه كان فيها ملك عادل لا يظلم أحدًا، فعاش المسلمون في الحبشة أعوامًا قبل الهجرة للمدينة.

ومنها: لما هاجر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه للمدينة وكان فيها قبائل من يهود وهم أهل كتاب ودين، وقد نظم النبي مع اليهود وغير المسلمين عقدًا اجتماعيًّا يعد نموذجًا مثاليًّا للتعايش؛ وذلك لتنظيم الحقوق، وواجب حماية المدينة وقواعد التعامل مع الأحداث، وبقي الأمر كذلك عدة سنوات.[1]

(١) مقال بعنوان مفتي الجمهورية يتحدث عن العيش المشترك والتجربة المصرية في احترام الأديان، منشور بدار الإفتاء المصرية ، بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠٢١

المطلب الثاني : المراد بأهل الذمة

وأعني بهم هنا في البحث، أهل الذمة، ممن يعيشون معنا في وطننا.

❁ تعريف الذمة لغة واصطلاحا :

الذِّمَّة لغة : الْعَهْد.(١)

قال الله عز وجل: ﴿ **لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً** ﴾(٢) ، فالإِلّ: القرابة، والذمة: العهد.(٣)

وقيل: الذِّمة الأَمانُ(٤)وَفِي الحَدِيث: (يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)(٥)

قَالَ أَبُو عبيد: الذِّمة الأَمانُ هَهُنَا، يَقُول: إِذا أَعْطَى الرجلُ العَدُوَّ أَمَانًا، جَازَ ذَلِك على جَمِيع الْمُسلمين، وَلَيْسَ لَهُم أنْ يُخْفِروه.(٦)

---

(١) غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، ط: مطبعة العاني – بغداد، ١٢٠/٢

(٢) سورة التوبة الآية ١٠

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت١/ ٤٨٠

(٤) تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي، باب الذال والميم، ١٤/ ٣٠٠ ؛ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، مادة ذ، م، م ١/ ١١٣

(٥) جزء من حديث سنن ابن ماجة، ك: الديات، ب: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، برقم ٢٦٨٣ ، ٢/ ٨٩٥ ؛ سنن أبى داود ، ك: الجهاد، ب: فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ برقم ٢٧٥١ ، ٣/ ٨٠ ؛ سنن النسائي، ك: القسامة، ب: الْقَوَدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ فِي النَّفْسِ، برقم ٤٧٣٤ ، ٨/ ١٩ ، قال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاه، مستدرك الحاكم ٢/ ١٥٣، قال ابن الملقن هَذَا الحَدِيث صَحِيح، البدر المنير،/ ١٥٨ ، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٦) تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي ١٤/ ٣٠٠ ، غريب الحديث للقاسم بن سلام، مادة ذمم ٢/ ١٠٣

وسُمِّي أَهْلُ الذِّمَّة لدخُولهم فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانِهِمْ.[1]

وَرَجُلٌ ذِمِّيٌّ: مَعْنَاهُ رَجُلٌ لَهُ عَهْدٌ.[2]

الذمة في اصطلاح الفقهاء :

عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة شكلا، لكنها متفقة في الموضوع.

عند الحنفية : الْأَمَانِ الْمُؤَبَّدِ.[3]

عند المالكية: الْتِزَامُ تَقْرِيرِهِمْ فِي دَارِنَا وَحِمَايَتِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالِاسْتِسْلَامِ مِنْ جِهَتِهِمْ.[4]

عند الشافعية: الْتِزَام تقريرهم فِي دِيَارنَا وحمايتهم والذب عَنْهُم ببذل الْجِزْيَة والاستسلام من جهتهم.[5]

عند الحنابلة: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ٢/ ١٦٨

(٢) لسان العرب، لابن منظور ١٢/ ٢٢١

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية ٧/ ١٠٩ ؛ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان٧/ ١٢٨

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، ط: دار الفكر – بيروت، ٣/ ٢١٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، ط: دار الفكر، ٢/ ٢٠٠

(٥) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، ط: دار السلام – القاهرة، ٧/ ٥٥

الْمِلَّةِ.[١]

ومن وجهة نظري : أن أفضل التعريفات ما ذكره القرافي قائلا " هو التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والدرء عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام"[٢]

والتزام تقريرهم في ديارنا يشمل إقرارهم على دينهم، كما يشمل سكناهم وإقامتهم.

والتزام حمايتهم معناه صيانة دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم .

والتزام الدرء والذب عنهم معناه دفع من يقصد أذاهم، من الاعتداءات الداخلية بالقضاء، والاعتداءات الخارجية بالقتال دونهم.

وليس المال هو المقصود من إقامتهم ، بل الدعوة إلى الإسلام ؛ لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا ولا يقاتل من لا يقاتل ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويعظه واعظ فربما يسلم.[٣]

❁ المقصود بأهل الكتاب:

لفظ أهل الكتاب إذا أطلق فالمقصود به من الدرجة الأولى (اليهود والنصارى)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ط: دار الكتب العلمية٣/ ١١٦ ؛ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان٣/ ٣٦٣

(٢) الذخيرة، القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ) ، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ٣/ ٤٥١

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٠/ ٧٧

قال تعالى ﴿ **أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا** ﴾[1]

قال جمهور المفسرين المقصود بالطائفتين : يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.[2]

قال تعالى ﴿ **قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لَسْتُمْ عَلى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ** ﴾[3]

وجه الدلالة : أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى.[4]

اليهودية :

هي ملة نبي الله موسى ، وأتباعها هم اليهود ، وكتابهم التوراة .

سُمُّوا بِهِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّا هُدْنا إِلَيْكَ، أَيْ: مِلْنَا إِلَيْكَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ هَادُوا، أَيْ: تَابُوا عَنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ مَالُوا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَعَنْ دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقيل: لِأَنَّهُمْ يَتَهَوَّدُونَ، أَيْ: يَتَحَرَّكُونَ عِنْدَ قراءة التوراة.[5]

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٦

(٢) تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) ، ط: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١/ ٣٣١ ؛ تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ) ، ط: دار إحياء التراث – بيروت، ١ / ٥٩٨ ، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ط: مؤسسة الرسالة، ١٢/ ٢٤٠ ؛ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ٧/ ١٤٤

(٣) سورة المائدة الآية ١٦٨

(٤) تفسير الطبري ١٠/ ٤٧٣

(٥) تفسير البغوي لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١/ ١٢٤.

النصرانية :

هي ملة نبي الله عيسى ، وأتباعها هم النصارى ، وكتابهم الإنجيل .

سمّوا بذلك لِقَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ: نَحْنُ أَنْصارُ اللهِ.

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: نَاصِرَةُ .

وَقِيلَ : لاغترابهم إِلَى نَصِرَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَ يَنْزِلُهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.(١)

ولا فرق بين الكتابيين المعاصرين والسابقين في الأحكام التي سنذكرها :

قال الشيخ محمد رشيد رضا: اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَسْأَلَةً جَعَلُوهَا مَحَلَّ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ، وَهِيَ: هَلِ الْعِبْرَةُ فِي حِلِّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّزَوُّجِ مِنْهُمْ بِمَنْ كَانُوا يَدِينُونَ بِالْكِتَابِ كَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ كَيْفَمَا كَانَ كِتَابُهُمْ وَكَانَتْ أَحْوَالُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ، أَمِ الْعِبْرَةُ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ قَبْلَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَبِأَهْلِهِ الْأَصْلِيِّينَ ، كَالْإِسْرَائِيلِيِّينَ مِنَ الْيَهُودِ؟ الْمُتَبَادِرُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ وَمِنَ السُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا مَحَلَّ ، فَاللهُ – تَعَالَى – قَدْ أَحَلَّ أَكْلَ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ شُعُوبٍ شَتَّى، وَقَدْ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ حَرَّفُوا كُتُبَهُمْ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، فِي هَذِهِ السُّورَةِ نَفْسِهَا، كَمَا وَصَفَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا نَزَلَ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ يَوْمَ اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.(٢)

---

(١) تفسير البغوي ١/ ١٢٤

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٦/ ١٤٨

المطلب الثالث : ضوابط التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة

هناك ضوابط وضعتها الشريعة الإسلامية للتعامل مع غير المسلمين منها :

١- **العدل معهم** : قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا**﴾[١] ، قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم.[٢]

قال تعالى ﴿ **لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٣]

وتعدلوا فيهم بإحسانكم إليهم، وبرّكم بهم.[٤]

٢- **الوفاء بالوعود والعهود معهم**: قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ**﴾[٥] ، وقال تعالى ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾[٦]

فجعل الله من صفات المؤمنين وفائهم بالوعود والعهود مع جميع الناس.

٣- **النهى عن أذاهم وظلمهم** : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) سورة المائدة الآية ٨

(٢) تفسير الطبري ١٠/ ٩٥

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨

(٤) تفسير الطبري ٢٣/ ٣٢١

(٥) سورة المؤمنون الآية ٨

(٦) سورة الإسراء الآية ٣٤

قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١)

بوَّب عليه البخاري بقوله : بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ(٢) ، قال ابن حجر : وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ.(٣)

٤- **دعوتهم برفق ولين:** قال تعالى ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾(٤) ، قال تعالى ﴿ **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾(٥)

قال تعالى ﴿ **قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضًا أَرْبابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾(٦)

فأمرنا تعالى بدعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وجدالهم بالتي هي أحسن، وهذا يدل على الرفق واللين معهم.

٥- أن يقصد المسلم في تعاملاته معهم ترغيبهم في الإسلام ببيان محاسنه من خلال أقواله وأفعاله، ولعله يسلم أحد بسببه فينال خير عظيم في الدنيا والآخرة.

---

(١) صحيح البخاري، ك : الديات ، ب : إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ برقم ٦٩١٤

(٢) صحيح البخاري ٩/ ١٢

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٢/ ٢٥٩

(٤) سورة النحل الآية ١٢٥

(٥) سورة العنكبوت الآية ٤٦

(٦) سورة العمران الآية ٦٤

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لعلي رضى الله عنه « .... لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[1]

ووجه الدلالة: ما ذكره البخاري تبويبا على الحديث قائلا بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ.[2]

فعلى المسلم أن يوطن نفسه على أنه سفير عن الإسلام والمسلمين ويتحلى بأخلاق الإسلام .

٦- التفرقة في معاملتهم بين الموالاة، وبين البر والإحسان .

أولاً : الموالاة : وهذه منهى عنها، ومنها ما هو كفر ، ومنها ما هو من الكبائر.

أ- **ما هو كفر وضابطه:** المحبة التامة لهم ، وتأييدهم ، ونصرتهم .

قال تعالى﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾[3]

قال الطبري: ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم.[4]

ب- **ما هو من الكبائر وضابطها:** مودتهم ومحبتهم لدينهم، وتقديمهم، ورفعهم.

---

(١) صحيح البخاري ك : الجهاد والسير ب : فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ برقم ٣٠٠٩

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٦٠

(٣) سورة المائدة الآية ٥١

(٤) تفسير الطبري ١٠/ ٤٠٠

قال تعالى﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِما جاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغاءَ مَرْضاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِما أَخْفَيْتُمْ وَما أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ** ﴾(١)

قال الطبري : ومن يسرُّ منكم إلى المشركين بالمودّة أيها المؤمنون فقد ضلّ: يقول: فقد جار عن قصد السبيل التي جعلها الله طريقًا إلى الجنة ومحجة إليها.....نزلت في شأن حاطب بن أبي بَلتعة.(٢)

فناداهم باسم الإيمان، وقد دخل في النداء من ألقى المودة للكفار، فدلَّ على أن فعله ليس كفراً ، بل ضلال عن سواء السبيل.

ثانيا : البر والإحسان إليهم: .

١- قال تَعَالَى ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾(٣)

وجه الدلالة : قَوْلُهُ تَعَالَى: (**أَنْ تَبَرُّوهُمْ**) أَيْ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنْ أَنْ تَبَرُّوا الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ....(**وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**) أَيْ تُعْطُوهُمْ قِسْطًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ.(٤)

قال القرافي في الفروق: (الْفَرْقُ التَّاسِعَ عَشَرَ وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةِ بِرِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبَيْنَ

(١) سورة الممتحنة الآية ١

(٢) تفسير الطبري ٢٣/ ٣١٠

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨

(٤) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٩

قَاعِدَةِ التَّوَدُّدِ لَهُمْ) مِنْ حَيْثُ إنَّ بِرَّهُمْ وَالْإِحْسَانَ إلَيْهِمْ مَأْمُورٌ بِهِ ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ**﴾[1] ، وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا» وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «اسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا»[2] وَوُدُّهُمْ وَتُوَلِّيهِمْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ قَالَ تَعَالَى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**﴾[3]أ.هـ[4]

٧- ألا يكون في عمله معنى الذل وليس للمؤمن أن يذل نفسه وخصوصا في خدمة الكافر .

قال تعالى ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[5]

٨- ألا يساعدهم في عمل يكون فيه تعظيم لشعائر دينهم.[6]

قال البهوتي : " وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَنِيسَةٍ وَلَا لِحُصْرِهَا وَقَنَادِيلِهَا وَنَحْوِهِ) (وَلَا) لِ (بَيْتِ نَارٍ، وَ) لَا لِ (بِيعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ، وَ) لَا (دَيْرٍ وَلَا لِإِصْلَاحِهَا وَشُعَلِهَا وَخِدْمَتِهَا وَلَا لِعِمَارَتِهَا) وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ لِأَنَّ ذَلِكَ إعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ " [7]

---

(١) سورة الممتحنة الآية ٨

(٢) قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي ٢/ ٦٠٣

(٣) سورة الممتحنة الآية ١

(٤) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، ط: عالم الكتب٣/ ٢٦

(٥) سورة النساء الآية ١٤١

(٦) باختصار العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية، اعداد ازدهار طاهر أحمد جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير ٢٠١١م، ص ٤٢- ٤٧

(٧) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٣٦٤

المبحث الثاني
مظاهر التعايش الاجتماعي بين المسلمين وأهل الذمة

الإسلام لم يحرِّم التعايش مع غير المسلم بمعاملته بالإحسان والبر، بل دعا إليه وألزم به أتباعه ما دام هذا المختلف غير مُعتَدٍ؛ والمطالع لكتب السير والتاريخ الإسلامي يجد الأسس والسوابق التي تدل على التعايش ، وقد ذخر الفقه الإسلامي بالعديد من المظاهر التي تدل على التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة ، نتعرف عليها من خلال الستة مطالب التالية:

المطلب الأول : النكاح بين المسلمين وأهل الذمة

أتكلم هنا عن حكم نكاح المسلمة بالذمي، ونكاح المسلم بالكتابية الحرة الذمية.

أولاً : حكم نكاح المسلمة بالذمي

يحرم على المسلمة الزواج بغير المسلم، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ومنهم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية.[٥]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧٢

(٢) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ١/ ١٣١

(٣) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، ط: دار المعرفة – بيروت٥/ ٧

(٤) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، ط: مكتبة القاهرة٧/ ١٥٣

(٥) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، ط: دار الفكر – بيروت ٩/ ١٩

الأدلة :

١ – قال تعالى ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا** ﴾[١]

وجه الدلالة: أن الشرع قَطَعَ وَلَايَةَ الْكَافِرِينَ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ بهذه الآية ، فَلَوْ جَازَ إنْكَاحُ الْكَافِرِ الْمُؤْمِنَةَ لَثَبَتَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.[٢]

٢ – لِأَنَّ فِي إنْكَاحِ الْمُؤْمِنَةِ الْكَافِرَ خَوْفَ وُقُوعِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَدْعُوهَا إلَى دِينِهِ، وَالنِّسَاءُ فِي الْعَادَاتِ يَتْبَعْنَ الرِّجَالَ فِيمَا يُؤْثِرُونَ مِنْ الْأَفْعَالِ وَيُقَلِّدُونَهُمْ فِي الدِّينِ ؛ لذلك قال تعالى ﴿ **لا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ** ﴾[٣]

قال الطبري" أن الله قد حرَّم على المؤمنات أن ينكحن مشركًا كائنًا من كان المشرك، ومن أيّ أصناف الشرك كان"[٤]

لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْمُؤْمِنَاتِ إلَى الْكُفْرِ، وَالدُّعَاءُ إلَى الْكُفْرِ دُعَاءٌ إلَى النَّارِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُوجِبُ النَّارَ، فَكَانَ حَرَامًا، وَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْمُشْرِكِينَ لَكِنَّ الْعِلَّةَ، وَهِيَ الدُّعَاءُ إلَى النَّارِ يَعُمُّ الْكَفَرَةَ، أَجْمَعَ فَيَتَعَمَّمُ الْحُكْمُ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ.[٥]

---

(١) سورة النساء الآية ١٤١

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧٢

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢١

(٤) تفسير الطبري ٤/ ٣٧٠

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧٢

٣- الإجماع :

وقد نقل الإجماع ابن قدامة(١)، والإمام الشافعي(٢)، وابن جزي(٣)، وغيرهم .

ثانياً : نكاح المسلم بالكتابية الحرة الذمية

اتفق الفقهاء على أولوية النكاح من المسلمة بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ(٤)،

كما اتفقوا على حرمة الزواج من غير الكتابية.(٥)

لكنهم اختلفوا في حكم نكاح الكتابية الحرة الذمية.

سبب الخلاف :

صَارَ الْجُمْهُورُ لِجَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ الْأَحْرَارِ بِالْعَقْدِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بِنَاءُ الْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ، أَعْنِي: أَنَّ قَوْله تَعَالَى﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾(٦)، هُوَ

(١) قال ابن قدامة لَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ المغنى لابن قدامة ٧/ ١٦٩

(٢) قال الشافعي : وَلَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِيمَا عَلِمْنَا فِي أَنَّ الزَّانِيَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِمُشْرِكٍ وَثَنِيٍّ وَلَا كِتَابِيٍّ الأم للشافعي ٥/ ١٥٩

(٣) قال ابن جزي : إِن نِكَاح كَافِر مسلمة يحرم على الاطلاق بِإِجْمَاع القوانين الفقهية ١/ ١٣١

(٤) صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ برقم ٥٠٩٠ ، صحيح مسلم، ك: الرضاع ب: اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ برقم (١٤٦٦)

(٥) قال ابن قدامة وَسَائِرِ الْكُفَّارِ غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَحْجَارِ وَالشَّجَرِ وَالْحَيَوَانِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ المغنى لابن قدامة ٧/ ١٣١

(٦) سورة المائدة الآية ٥

خُصُوصٌ، وَقَوْلَهُ تعالى ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ** ﴾[1] هُوَ عُمُومٌ، فَاسْتَثْنَى الْجُمْهُورُ الْخُصُوصَ مِنَ الْعُمُومِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ جَعَلَ الْعَامَّ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.[2]

وكان الخلاف على قولين كالآتي :

القول الأول: إباحة الزواج بالكتابية الحرة الذمية، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة [6] ، والظاهرية.[7]

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، ط: دار الحديث – القاهرة، ٣/ ٦٧

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧٠ ، الدر المختار للحصفكى ٣/ ٤٥ ، الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ط: مطبعة الحلبي – ٣/ ٨٨ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، ط: دار الكتاب الإسلامي، ٣/ ١١٠

(٤) المدونة، لسحنون ٢/ ٢١٨ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٤٢٠ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٦٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٦٧

(٥) الأم للشافعي ٥/ ٦ ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، ط: دار الكتب العلمية، ٢/ ٤٤٢ ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، ط: دار الكتاب الإسلامي، ٣/ ١٦٠؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ٤/ ٣٠٨

(٦) المغنى لابن قدامة ٧/ ١٢٩ ؛ شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، ط: دار العبيكان٥/ ١٧٥

(٧) المحلى بالآثار ٩/ ١٢

ولكن منهم من قال بالإباحة مع الكراهة كالحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية. [٣]

ومنهم من قال بالإباحة مطلقا كالقاسم من المالكية.[٤]

ومنهم من قال بالإباحة مع كونه خلاف الأولى كالحنابلة.[٥]

أدلتهم :

١- قال تعالى قَوْلِهِ ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[٦]

قال مقاتل : يعني وأحل تزويج العفائف من حرائر نساء اليهود والنصارى ، نكاحهن حلال للمسلمين إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ يعني إذا أعطيتموهن مهورهن.[٧]

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى كان قد حرم نكاح المشركات قال تعالى ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ** ﴾[٨] ، ثم خصص هذا الحكم واستثنى منه الحرائر من نساء أهل الكتاب.[٩]

---

(١) وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً البحر الرائق ٣/ ١١١

(٢) قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ – الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ –. قَالَ: وَمَا أُحَرِّمُهُ المدونة ٢/ ٢١٩

(٣) قال الشافعي وَأَحَبُّ إلَيَّ لَوْ لَمْ يَنْكِحْهُنَّ مُسْلِمٌ الام للشافعي ٥/ ٧

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، ٣/ ٢٦٦

(٥) قال ابن قدامة : إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً؛ المغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٠

(٦) سورة المائدة الآية ٥

(٧) تفسير مقاتل ١/ ٤٥٥

(٨) سورة البقرة الآية ٢٢١

(٩) تفسير الطبري ٤/ ٣٦٢

٢- فعل بعض الصحابة : قال ابن قدامة : رَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، وَطَلْحَةَ، وَالْجَارُودَ بْنَ الْمُعَلَّى، وَأُذَيْنَةَ الْعَبْدِيَّ، تَزَوَّجُوا نِسَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَبِهِ قَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.(١)

وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ نكح نَصْرَانِيَّةً وَعَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً، وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً ..... وَغَيْرِهِمْ فَصَارَ إِجْمَاعًا مُنْتَشِرًا.(٢)

٣- جَوَّزَ – الشرع - نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ؛ لِرَجَاءِ إسْلَامِهَا؛ لِأَنَّهَا آمَنَتْ بِكُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي الْجُمْلَةِ ..... فَجَوَّزَ نِكَاحَهَا لِهَذِهِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ.(٣)

بل قال بعض الشافعية : وَقَدْ يُقَالُ بِاسْتِحْبَابِ نِكَاحِهَا إذَا رُجِيَ إسْلَامُهَا.(٤)

٤- الإجماع :

في المجموع : وليس بين أهل العلم اختلاف في حرائر أهل الكتاب.....قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.(٥)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/ ١٢٩

(٢) الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٩/ ٢٢٢

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧٠

(٤) مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني، ٤/ ٣١٢

(٥) لمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ط: دار الفكر، ١٦/ ٢٣٣

وقد نقل الإجماع ابن رشد[١]، وابن عبد البر[٢]، الماوردي[٣]، وابن قدامة[٤]، وغيرهم .

وجه من قال بالكراهة :

ما قاله الإمام مالك: لِأَنَّهَا تَتَغَذَّى بِالْخَمْرِ وَتُغَذِّي وَلَدَهُ بِهِ وَهُوَ يُقَبِّلُهَا وَيُضَاجِعُهَا وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ وَلَا مِنْ الذَّهَابِ إلَى الْكَنِيسَةِ وَقَدْ تَمُوتُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ.[٥]

القول الثاني : تحريم الزواج بالكتابية الحرة الذمية ، وهو قول ابن عمر.[٦]

قال الباجي : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَتَعَلَّقَ فِيهِ بِعُمُومِ الْآيَةِ.[٧]

أدلته :

١ – قال تعالى ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[٨]

---

(١) قال ابن رشد : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الْكِتَابِيَّةَ الْحُرَّةَ بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٦٧

(٢) قال ابن عبد البر : وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ الْحَرَائِرِ الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٤٩٦

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٢٢

(٤) قال ابن قدامة : لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِحَمْدِ اللهِ، اخْتِلَافٌ فِي حِلِّ حَرَائِرِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. المغنى لابن قدامة، ٧/ ١٢٩

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٦

(٦) كان ابن عمر يقول: لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١/ ٨٢

(٧) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، ط: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ٣/ ٣٢٨

(٨) سورة البقرة الآية ٢٢١

و قال إن الكتابية مشركة ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قَالَ: " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ "[1]

أجيب عنه: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكَاتِ الْوَثَنِيَّاتُ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَدْخُلُونَ فِي لَفْظِ " الْمُشْرِكِينَ " فِي القرآن [2]، قال القرطبي : ظَاهِرَ لَفْظِ الشِّرْكِ لَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ.[3]

٢- قد تزوج حذيفة ابن اليمان بيهودية، فكتب إليه عمر: أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا، حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن، وكنَّ بذلك فتنة لنساء المسلمين.

يتبين من ذلك أن عمر رضي الله عنه منع حذيفة من الزواج بالكتابية، لما فيه من الضرر، وهو إما الوقوع في زواج المومسات منهن، أو تتابع المسلمين في زواج الكتابيات، وترك المسلمات بلا زواج.[4]

الراجح: هو قول الجمهور القائل بإباحة زواج المسلم من الكتابية لما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- قد روى عن ابن عمر رضى الله عنه التوقف.

---

(١) صحيح البخاري، ك: الطلاق، ب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} برقم ٥٢٨٥ ٧/ ٤٨

(٢) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، ط: رمادي للنشر – الدمام، ٢/ ٧٩٧

(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٦٨

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٦٥٥

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا بِأَرْضٍ يُخَالِطُنَا فِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ أفننكح نِسَاءَهُمْ وَنَأْكُلُ طَعَامَهُمْ قَالَ فَقَرَأَ عَلَيَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ وَآيَةَ التَّحْرِيمِ قَالَ قُلْت إِنِّي أَقْرَأُ مَا تَقْرَأُ أفننكح نسائهم وَنَأْكُلُ طَعَامَهُمْ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ وَآيَةَ التَّحْرِيمِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي بِآيَةِ التَّحْلِيلِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَبِآيَةِ التَّحْرِيمِ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، فلما رأى ابن عمر الآيتين في نظامها تَقْتَضِي إِحْدَاهُمَا التَّحْلِيلَ وَالْأُخْرَى التَّحْرِيمَ وَقَفَ فِيهِ وَلَمْ يَقْطَعْ بِإِبَاحَتِهِ.(١)

٣- ترغيباً للكتابية في الإسلام.

ولكن هذا الجواز مقترن بشروط :

١ – أن تكون من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

٢ – الإحصان: لقوله تعالي ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾.(٢)

والإحصان معناه الحرية كما قال المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، ورجحه الطبري.(٦)

وقيل العفة عن الزنا كما قال الحنفية.(٧)

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٣/ ٣٢٤

(٢) سورة المائدة الآية ٥

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٠٦ ؛ المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٢٤٩

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٢٥٥

(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠

(٦) تفسير الطبري ٩/ ٥٨١

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٥٤

٣- أن يتم عقد الزواج وفق الضوابط الشرعية لقوله تعالى ﴿ **إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ يعني إذا أعطيتموهن مهورهن.[١]

٤- ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح.

وبالرغم من أن نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ جائز؛ لِرَجَاءِ إِسْلَامِهَا، إلا أن هناك بعض الآثار الضارة التي قد تترتب على هذا الزواج ينبغي مراعاتها :

أ- ضعف المسلم وسيطرة الكتابية عليه، مما يجعله يفرط في الضوابط الشرعية له أو لها أو لأولاده.

قال الشيخ محمود شلتوت: " أما إذا انسلخ الرجل المسلم عن حقه في القوامة، وألقى بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابية، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعادتها، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قدوة له يتبعها، وقائداً يسير خلفها، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها، مسايراً لرأيها ومشورتها، فإن ذلك يكون عكساً للقضية وقلباً للحكمة التي أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات .[٢]

ب- إلحاق الضرر بالمسلمات وذلك بتركهن دون زواج والبحث عن الكتابية، مما قد يعرض المسلمة للفتن.

وهذا ما قاله عمر لحذيفة رضى الله عنهما، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن، وكنَّ بذلك فتنة لنساء المسلمين.[٣]

---

(١) تفسير مقاتل ١/ ٤٥٥

(٢) الفتاوى – الشيخ محمود شلتوت ص٢٧٩

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٦٥٥

ج- أنها قد تربى الأولاد وتنشئهم على عاداتها وتقاليدها من الذهاب للمسارح أو المراقص أو أماكن اللهو.[١]

قال الطبري عند ما جوز نكاح الكتابية : أَنْ تَكُونَ بِمَوْضِعٍ لَا يَخَافُ النَّاكِحَ فِيهِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْكُفْرِ.[٢]

المطلب الثاني
صلة الرحم ، والعيادة بين المسلمين وأهل الذمة

أتكلم هنا عن صلة الرحم بين المسلمين وأهل الذمة ، ثم عيادة المسلمين لأهل الذمة.

أولاً : صلة الرحم بين المسلمين وأهل الذمة

يجوز للمسلم أن يصل رحمه من أهل الذمة، وقد اتفق على هذا الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة.[٦]

---

(١) يراجع في ذلك زواج المسلم بغير المسلمة والاثار المترتبة عليه د البندرى بنت عبد الله الجليل مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد ٣٢ ج ٤ ص ١٥٤٣ – ١٥٤٧

(٢) تفسير الطبري ٩/ ٥٨٩

(٣) تكملة البحر الرائق للطوري ٨/ ٢٣٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٣٠

(٤) الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ، ط: دار الفكر١/ ١٥٣ ؛ حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٢٧ ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، ط: دار الفكر٢/ ٢٩٢.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، ط: دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٤٤٦

(٦) كشاف القناع ٤/ ٣٥٣

أدلتهم :

١ – قَال تَعَالَى﴿ **إلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا**﴾[١]

قال محمد ابن الْحَنَفِيَّةِ، نَزَلَتْ فِي إِجَازَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.[٢]

٢– قَال تَعَالَى﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٣]

وجه الدلالة : قَوْلُهُ تَعَالَى: (**أَنْ تَبَرُّوهُمْ**) أَيْ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنْ أَنْ تَبَرُّوا الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ....(**وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**) أَيْ تُعْطُوهُمْ قِسْطًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ[٤] ، ويدخل في ذلك صلة الرحم.

٣–عن أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٥]

قال ابن بطال: صلة الوالدين المشركين واجبة بكتاب الله تصديقًا لحديث أسماء وذلك قوله:

﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا** ﴾[٦] ، وقال ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا**

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٦

(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ١٢٦ ، المغنى لابن قدامة ٦/ ٢١٧

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨

(٤) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٩

(٥) صحيح البخاري ك: الأدب ب: صلة الوالد المشرك برقم ٥٩٧٨

(٦) سورة العنكبوت الآية ٨

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[١] ، فأمر ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين.[٢]

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ أَنَّ الرَّحِمَ الْكَافِرَةَ تُوصَلُ مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ كَمَا تُوصَلُ الْمُسْلِمَةُ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وُجُوبُ نَفَقَةِ الْأَبِ الْكَافِرِ وَالْأُمِّ الْكَافِرَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا. [٣]

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.[٤]

وَجهُ الدَّلالةِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه وَصَل بالحُلَّةِ مُشرِكًا، وهذا دليلٌ على جَوازِ صِلةِ غيرِ المسلِمِ.[٥]

---

(١) سورة لقمان الآية ١٥

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ٩/ ٢٠١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، ٥/ ٢٣٤

(٤) صحيح البخاري ك:الأدب ب: صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ برقم ٥٩٨١ ؛ صحيح مسلم، ك: اللباس والزينة، ب: تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، برقم ٢٠٦٨

(٥) التمهيد لابن عبد البر ، ١٤ / ٢٦٢ ؛ المُعْلِم بفوائد مسلم للمازري ، ٣/ ١٢٩

ثانيا : عيادة المسلمين لأهل الذمة

اختلف الفقهاء في حكم عيادة المسلم للذمي على ثلاثة أقوال :

القول الأول: تجوز عيادته مطلقا وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣]، ووجه عند الشافعية.[٤]

أدلتهم :

١- قال تعالى ﴿ **لَّا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[٥]

والْعِيَادَةَ نَوْعٌ مِنْ الْبِرِّ وَهِيَ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهَا.[٦]

قال الطبري " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل

---

(١) تكملة البحر الرائق للطوري ٨/ ٢٣٢ ، تبيين الحقائق ٦/ ٣٠ ، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٤٥

(٢) لتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ٢٤/ ٢٧٦

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) ، ط: مكتبة المعارف- الرياض٢/ ١٨٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٦١٧ ، المبدع شرح المقنع ٣/ ٣٧٦، لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي٤/ ٢٣٤

(٤) أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ١/ ٢٩٥ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩١؛ الأذكار للنووي ١/ ٤٢٠

(٥) سورة الممتحنة الآية ٨

(٦) تكملة البحر الرائق للطوري ٨/ ٢٣٢

والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم"[١]

٢- هناك العديد من كتب السنة ذكرت أبوابا تدل على ذلك مطلقا.

منها : بَابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ في صحيح البخاري[٢]، وفى السنن الكبرى للنسائي.[٣]

بَابٌ فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ في سنن أبى داوود.[٤]

بَابُ عِيَادَةِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ في مصنف عبد الرزاق.[٥]

القول الثاني: تجُوزُ عيادته لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَرَجَاءِ إِسْلَامِهِ أو لسبب كمرض، أو قرابة، أو جوار وهو رواية عن الحنابلة[٦]، وقول عند بعض الحنفية[٧]، ووجه عند الشافعية بل قالوا بالاستحباب في هذه الحالة.[٨]

قال النووي : فينبغي لعائدِ الذميّ أن يرغبهُ في الإسلام، ويبينَ لهُ محاسنهُ، ويحثهُ عليهِ، ويحرضهُ على معاجلته قبل أن يصيرَ إلى حالٍ لا ينفعهُ فيها توبته.[٩]

---

(١) تفسير الطبري ٢٣/ ٣٢٣

(٢) صحيح البخاري ٧/ ١١٧

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٧/ ٥٥

(٤) سنن أبى داوود ٣/ ١٨٥

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٤

(٦) المبدع شرح المقنع ٣/ ٣٧٧ ، الانصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٤ ، كشاف القناع ٣/ ١٣١

(٧) درر الحكام ١/ ٣١٩

(٨) أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ١/ ٢٩٥ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩١؛ الأذكار للنووي ١/ ٤٢٠

(٩) الأذكار للنووي ١/ ٤٢٠

قال ابن تيمية: أَمَّا عِيَادَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا. فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِتَأْلِيفِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ.(١)

أدلتهم :

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (٢)

وقد ذكر ابن حبان هذا الحديث وبوب عليه بقوله جَوَازِ عِيَادَةِ الْمَرْءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ.(٣) ، وبوب عليه البيهقي بقوله بَابُ عِيَادَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرَ الْمُسْلِمِ وَعَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ.(٤)

٢- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ: " يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ " فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٥

(٢) صحيح البخاري ك الجنائز ، ب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُبرقم ١٣٥٦، ٢/ ٩٤

(٣) صحيح ابن حبان ٧/ ٢٢٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٥٣٧

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»....[1]

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على جواز عيادة غير المسلم بهدف دعوته إلى الإسلام.[2]

القول الثالث: لا يجوز عيادته ، وهو رواية عن الحنابلة[3]، ووجه عند الشافعية.[4]

أدلتهم :

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بداءتهم بالسلام وهذا في معناه.[5]

٢- أَنَّ ذَلِكَ يحصلُ الْمُوَالَاة وَتَثْبُتُ به الْمَوَدَّةُ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلنَّصِّ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ.[6]

---

(١) صحيح البخاري ك : الجنائز ب : إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ برقم ١٣٦٠ ، صحيح مسلم برقم ك : الايمان ب : أَوَّلُ الْإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ برقم (٢٤)

(٢) صحيح ابن حبان ٧/ ٢٢٧

(٣) المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/ ١٨٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٦١٧ ، المبدع شرح المقنع ٣/ ٣٧٦، الانصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٤

(٤) أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ١/ ٢٩٥ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩١؛ الأذكار للنووي ١/ ٤٢٠

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٦١٧

(٦) المبدع شرح المقنع ٣/ ٣٧٦

الراجح:

أرى التفصيل في المسألة جمعا بين الأقوال باختلاف المقصد من الزيارة.

الحالة الأولي: إن كانت العيادة بقصد الدعوة للإسلام فتستحب.

الحالة الثانية: إن كانت لغير الدعوة للإسلام :

فإما أن تكون صلة لقريب، أو لجار، أو زميل مريض أو مصلحة مرجوة فتباح.

وإما أن تكون لموالاة أو محبة أو مودة أو تعاون على المنكرات فتحرم .

قَالَ بن بَطَّالٍ: إِنَّمَا تُشْرَعُ عِيَادَتُهُ إِذَا رُجِيَ أَنْ يُجِيبَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ فَلَا.[1]

المطلب الثالث : الهدية بين المسلمين وأهل الذمة

أتكلم أولاً عن حكم الإهداء للذمي، ثم حكم قبول الهدية من الذمي.

أولاً : حكم الإهداء للذمي

تجوز الهبة والهدية من المسلم للذمي وقد أجمع على هذا الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، الحنابلة.[5]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٣٨٠؛ فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١١٩

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٢

(٣) مدونة الإمام مالك، لسحنون ٤/ ٣٩٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٢٠ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢٠١

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ٥/ ٣٦٩ ، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٢/ ٤٨٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ١٩٣ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٥/ ٤١٧

(٥) المغنى لابن قدامة ٦/ ٢١٧ ، ٩/ ٣٢٧

قَالَ السرخسي: وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي حُكْمِ الْهِبَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ الْتَزَمُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى الْمُعَامَلَاتِ.(١)

الأدلة على جواز الهبة من المسلم للذمي:

١- قال تَعَالَى ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾(٢)

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ **أَنْ تَبَرُّوهُمْ** ﴾ فإن البر يشمل الهدية وغيرها(٣)، قال البخاري باب الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وذكر هذه الآية.(٤)

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.(٥)

وجه الدلالة: قال النووي: وفيه جَوَازِ إِهْدَاءِ الْمُسْلِمِ إِلَى الْمُشْرِكِ ثَوْبًا وَغَيْرَهُ.(٦)

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠٦

(٢) سورة الممتحنة الآية ٨

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٥/ ٢٤١

(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٦٤

(٥) صحيح البخاري ك : الهبة وفضلها ب : الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ برقم ٢٦١٩ ، صحيح مسلم ك : اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ بـ : تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ برقم (٢٠٦٨)

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣٨

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[١]

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على جواز الإهداء لأهل الذمة.

ثانيا: حكم قبول الهدية من الذمي

يجوز قبول الهدية من الذمي، وقد أجمع على هذا الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، الحنابلة.[٥]

أدلتهم :

١- قال تَعَالَى ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[٦]

نزلت الآية في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أمّ في الجاهلية يقال لها قُتَيلة ابنة عبد

---

(١) سنن الترمذي أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ ب : مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ برقم ١٩٤٣ ، الأدب المفرد للبخاري ١/ ٥٠ ، وأصل الحديث في الصحيحين ، في صحيح البخاري برقم ٦٠١٤ ، صحيح مسلم برقم ٢٦٢٤

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٢

(٣) المدونة للإمام مالك ٤/ ٣٩٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٢٠ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢٠١

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٩ ، اسنى المطالب ٢/ ٤٨٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ١٩٣ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٥/ ٤١٧

(٥) المغنى لابن قدامة ٦/ ٢١٧

(٦) سورة الممتحنة الآية ٨

العُزّى، فأتتها بهدايا وصناب وأقط وسَمْن، فقالت: لا اقبل لك هدية، ولا تدخلي عليّ حتى يأذن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأنزل الله ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ (١)، مما يدل على جواز قبول الهدية من غير المسلم.

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ " وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا.(٢)

بوَّب عليه البخاري بقوله بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ .

٣- عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣)

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا..(٤)

كل هذه الأحاديث واضحة الدلالة على قبول الهدية من الذمي، قال ابن بطال "وثبت عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –بهذه الآثار وغيرها أنه قبل هدايا المشركين"(٥)

---

(١) تفسير الطبري ٢٣/ ٣٢٢

(٢) صحيح البخاري، ك: الهبة وفضلها، ب: قبول الهدية من المشركين ٣/ ١٦٤

(٣) صحيح البخاري ك : الهبة وفضلها ب : قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ برقم ٢٦١٦ ، صحيح مسلم ك : اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ب : تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ برقم (٢٠٧١)

(٤) صحيح البخاري ك : الهبة وفضلها ب : قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ برقم ٢٦١٧ ، صحيح مسلم ك السلام : بـ : السم (٢١٩٠)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٢٩

٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ – أَوْ قَالَ: – أَمْ هِبَةً "، قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.(١)

نقل بدر الدين العيني عن الْخطابِيّ فِي قَوْله: أم هبة؟ دَلِيل على قبُول الْهَدِيَّة من الْمُشرك لَو وهب.(٢)

٥- وقد بَعَثَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْقِسِ، فَقَبَّلَ كِتَابَهُ، وَأَكْرَمَ حَاطِبًا وَأَحْسَنَ نُزُلَهُ، ثُمَّ سَرَّحَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْدَى لَهُ مَعَ حَاطِبٍ كُسْوَةً وَبَغْلَةً بِسَرْجِهَا وَجَارِيَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ....(٣)

۞ يشترط في الإهداء لهم وقبول الهدية منهم شروط منها :

١- أن يكون القصد من الإهداء لهم ، أو قبول الهدية منهم تأليف قلوبهم ودعوتهم للإسلام ، ولا يترتب على قبول الهدية أو إهدائها مودة أو محبة؛ لقوله تعالى : ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾(٤)

٢- ألاّ تكون الهدية ممّا يستعان بها على الباطل ، وأن تكون بما يباح التعامل فيه للمسلم.

---

(١) صحيح البخاري ك : الهبة وفضلها ب : قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ برقم ٢٦١٨ ، صحيح مسلم برقم ك : الأشربة ب : إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ (٢٠٥٦)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٢٧

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٦/ ٤٠٢

(٤) سورة المجادلة الآية ٢٢

فلا يجوز التهادي بالصلبان ، أو إهداء آلات الطرب والغناء ونحوها، ولا تجوز الهدية بالخمر والخنزير[١]، كما لا يجوز الإهداء لهم في أعيادهم وقد أجمع على هذا جمهور الفقهاء.[٢]

عن ابْنُ عَبَّاسٍ- رضي الله عنه - إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[٣]

٣- أن تكون الهدية فيما يباح للذمي الانتفاع به : فلا تجوز هبة المصحف، ولا الأمة المسلمة، ولا العبد المسلم للذمي.

(١) قال السرخسي : وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي حُكْمِ الْهِبَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ الْتَزَمُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى الْمُعَامَلَاتِ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ بِالْخَمْرِ عَنْ الْهِبَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالذِّمِّيِّ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الْمُعَوِّضُ لِلْخَمْرِ أَوْ الذِّمِّيّ المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠٦

(٢) فقهاء الحنفية قالوا : (وَالْإِعْطَاءُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ لَا يَجُوزُ) أَيْ الْهَدَايَا بِاسْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ حَرَامٌ الدر المختار للحصفكي ٦/ ٧٥٤ ، تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٥٥ ، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٨ ، قال المواق : كَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يُهْدِيَ لِلنَّصْرَانِيِّ فِي عِيدِهِ مُكَافَأَةً لَهُ وَنَحْوُهُ إعْطَاءُ الْيَهُودِيِّ وَرَقَ النَّخِيلِ لِعِيدِهِ. التاج والاكليل ٤/ ٣١٩ ، في كشاف القناع : (وَيَحْرُمُ شُهُودُ عِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَبَيْعُهُ لَهُمْ فِيهِ ، وَمُهَادَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ كشاف القناع ٣/ ١٣١

(٣) صحيح مسلم ك : المساقاة ب : تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ برقم (١٥٧٩)

المطلب الرابع
الصدقة (التطوعية) من المسلمين لأهل الذمة

اتفق الفقهاء على جواز دفع الصدقات التطوعية لأهل الذمة للإنفاق على أنفسهم أو ذويهم .

قال الكاساني: لِأَنَّ صَرْفَ الصَّدَقَةِ إلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ بَابِ إيصَالِ الْبِرِّ إلَيْهِمْ وَمَا نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.(١)

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى الْمُشْرِكِ مِنْ النَّافِلَةِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ مِنْ الصَّدَقَةِ حَقٌّ (٢)، قال الشيخ زكريا الأنصاري : تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَكَافِرٍ.(٣)

في حاشية العدوي: فَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الذِّمِّيِّ قَرِيبًا كَانَ أَوْ أَجْنَبِيًّا لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ أَجْرٌ (٤) ، قال القرافي : تَصِحُّ – الوصية – لِلذِّمِّيِّ كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ.(٥)

قال البهوتي: تَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْكَافِرِ وَالْغَنِيِّ وَغَيْرِهِمَا(٦)، قال ابن قدامة : وَكُلُّ مَنْ حُرِمَ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَقَرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْكَافِرِ وَغَيْرِهِمْ، يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إلَيْهِمْ، وَلَهُمْ أَخْذُهَا (٧)

الأدلة على جواز دفع الصدقات التطوعية لأهل الذمة:

١ – قال تعالي ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ**

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٩

(٢) الأم للإمام الشافعي ٢/ ٦٥

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ،ط: المطبعة الميمنية٤/ ٨٢

(٤) حاشية العدوي على كفاية الرباني ٢/ ٢٦٥

(٥) الذخيرة للقرافي ٧/ ١٤

(٦) كشاف القناع ٢/ ٢٩٨ ، الانصاف للمرداوي ٣/ ٢٦٨

(٧) المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٩٢

لَكُمْ ﴾[١] ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ فَقِيرٍ وَفَقِيرٍ.[٢]

قال الجصاص : مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْخِطَابِ وَمَا جَاءَ فِي نَسَقِهِ يَدُلُّ عَلَى أن قوله تعالى ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ** ﴾ إنَّمَا مَعْنَاهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْخِطَابَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ** ﴾ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ** ﴾ ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ** ﴾ فَدَلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْخِطَابِ فِي ذَلِكَ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ مِنْ ذَكَرِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ الْمُرَادَ إبَاحَةُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.[٣]

٢- قال الكاساني : لِأَنَّ صَرْفَ الصَّدَقَةِ إلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ بَابِ إيصَالِ الْبِرِّ إلَيْهِمْ وَمَا نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.[٤] قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[٥]

قال الجصاص : وَالصَّدَقَاتُ مِنْ الْبِرِّ فَاقْتَضَى جَوَازَ دَفْعِ الصَّدَقَاتِ إلَيْهِمْ[٦] ، وقال : الآية عامة فِي جَوَازِ دَفْعِ الصَّدَقَاتِ إلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إذْ لَيْسَ هُمْ مِنْ أَهْلِ قِتَالِنا.[٧]

٣- قال الماوردي : فَإِنْ تُصَدِّقَ عَلَى كَافِرٍ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مَجُوسِيٍّ جَازَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيراً** ﴾[٨]، وَالْأَسِيرُ لَا يَكُونُ

(١) سورة البقرة الآية ٢٧١

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢٠٠

(٣) أحكام القران للجصاص ١/ ٥٥٨

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٩

(٥) سورة الممتحنة الآية ٨

(٦) أحكام القران للجصاص ١/ ٥٥٩

(٧) أحكام القران للجصاص ٣/ ٥٨٣

(٨) سورة الإنسان الآية ٨

إِلَّا كَافِرًا.[1]

٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» [2]

بوَّب عليه النووي بقوله: فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.[3]

المطلب الخامس : إعطاء أهل الذمة من أضحية المسلمين

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء أهل الذمة من أضاحي المسلمين التطوعية على قولين :

القول الأول: يجوز إعطاء أهل الذمة من أضاحي المسلمين التطوعية، وهو قول الفقهاء من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، والْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ.[8]

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٢

(٢) صحيح البخاري ك : الهبة وفضلها ب : الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ برقم ٢٦٢٠ ، صحيح مسلم ك : الزكاة ب : فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ برقم (١٠٠٣)

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٩٣ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٨٤

(٤) في الفتاوى الهندية وَيَهَبُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ الفتاوى الهندية ٥/ ٣٠٠ ، قال الكاساني : وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إلَى الذِّمِّيِّ بدائع الصنائع ٧/ ٣٤١

(٥) قال النووي : وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ إطْعَامُهُمْ مِنْ ضحية التطوع دون الواجبة المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٤٢٥

(٦) المغنى لابن قدامة ٩/ ٤٥٠

(٧) قال ابن حزم وَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا الْغَنِيَّ، وَالْكَافِرَ المحلى بالآثار ٦/ ٤٨

(٨) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٤٢٥

أدلتهم :

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١)

قال القرطبي "فَأَمَّا –النسك– غَيْرُ الْوَاجِبِ الَّذِي يُجْزِيهِ إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ فَجَائِزٌ أَنْ يُطْعِمَهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ، واستدل بالحديث السابق.(٢)

٢- قال ابن قدامة: لأَنَّهُ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ، فَجَازَ إطْعَامُهَا الذِّمِّيَّ وَالْأَسِيرَ، كَسَائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.(٣)

القول الثاني: يكره إعطاء أهل الذمة من أضاحي المسلمين ، وهو قول المالكية(٤) ، واللَّيْثُ.(٥)

ومحل الكراهة عنده إذا ما حملت إليه ، أما إن طبخت ودعي إليها المسلمون ،

---

(١) سنن الترمذي أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ ب : مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ برقم ١٩٤٣ ، الأدب المفرد للبخاري ١/ ٥٠ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه سنن الترمذي ٤/ ٣٣٣ ، والحيث في الصحيحين بدون زيادة الهدية ، صحيح البخاري برقم ٦٠١٤، صحيح مسلم برقم ٢٦٢٤

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٨٨

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/ ٤٥٠

(٤) قال الخرشي : الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يُطْعِمَ الْكَافِرَ سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ غَيْرَهُ شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤١ ، قال ابْنُ الْمَوَّازِ: كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُطْعِمَ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ جَارَهُ النَّصْرَانِيَّ التاج والاكليل ٤/ ٣٧٦

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٤٢٥

وأهل الذمة فلا كراهة[1]، قال الخرشي : مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ أَيْ كَرَاهَةِ إطْعَامِ الْكَافِرِ مِنْهَا إذَا بَعَثَ لَهُ مِنْهَا إلَى مَنْزِلِهِ أَمَّا إنْ كَانَ فِي عِيَالِ الْمُضَحِّي كَالظِّئْرِ وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ وَلَدِهِ النَّصْرَانِيِّ فَلَا كَرَاهَةَ.[2]

أدلتهم :

- أنها قُرْبَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَبِ.[3]

الراجح :

الأصل أن إعطاء المسلم أولى وأعظم للأجر، لكن يجوز إعطاء الذمي منها، وقد يكون ذلك سببا في دخوله الإسلام، وتأليف قلبه، وهو من البر غير المنهي عنه .

المطلب السادس : حضور جنائز أهل الذمة وتعزيتهم

أتكلم أولا عن حكم حضور المسلمين جنائز أهل الذمة، ثم عن تعزية المسلمين لأهل الذمة.

أولاً : حضور المسلمين جنائز الذمة

أجمع الفقهاء على تحريم الصلاة على الكافر.[4]

قال تعالى ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾[5]

---

(١) قال ابن المنذر : فَإِنْ طُبِخَ لَحْمُهَا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الذِّمِّيِّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٤٢٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤١

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤١

(٤) قال النووي : وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِ، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٨ ؛ قال الكاساني كتابية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالإجماع ، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٠٣

(٥) سورة التوبة الآية ٨٤

أما حضور جنائز أهل الذمة فللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: يجوز شهود جنازة الكافر، لاسيما إذا كان لسبب، أو لمصلحة، وهذا قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد.[٣]

أدلتهم:

١- عَنْ عَلِيٍّ – رضى الله عنه – قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ...»[٤]

قال شمس الدين الرملي ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر[٥]، وذكر هذا الحديث.

٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عن الشعبي «أَنَّ أُمَّ الْحَارِثِ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَخَرَجَ الْحَارِثُ مَعَ جَنَازَتِهَا، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ مَعَ جَنَازَتِهَا»[٦] .

---

(١) قال السرخسي : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَسِّلَ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ إذَا مَاتَ وَيَدْفِنَهُ المبسوط للسرخسي ٢/ ٥٥

(٢) قالوا : وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ منهاج الطالبين ١/ ٦٢ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَلَا يَبْعُدُ إلْحَاقُ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ بِالْقَرِيبِ وَيَلْحَقُ بِهِ أَيْضًا الْمَوْلَى وَالْجَارُ كَمَا فِي الْعِيَادَةِ تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٠ ، مغنى المحتاج ٢/ ٤٨

(٣) الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٧

(٤) سنن أبى داوود، ك: الجنائز، ب: الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ، برقم ٣٢١٤ ، سنن النسائي، ك:الطهارة، ب: مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ برقم ٢٠٠٦ ، مسند الامام أحمد ٢/ ١٨٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٥٥٨ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ إنَّهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَشْهُورٌ التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٩ وقال ابن كثير: إسناده حسن. "إرشاد الفقيه" ١/ ٢٢١

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٢ ؛ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٠٠ ؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٤٨

(٦) الآثار لأبى يوسف ١/ ٨١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٢

٣- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا»[١]

ذكره عبد الزاق تحت باب: اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ الْكَافِرِ.[٢]

هؤلاء يشترطون خلو الجنازة من المنكرات، وعدم المشاركة في شعائرهم وطقوسهم.

القول الثاني: يحرم اتباع جنائز غير المسلمين وهذا قول المالكية[٣] ، والمذهب عند الحنابلة.[٤]

أدلتهم :

- النَّهْيِ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَلِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُ فَلَمْ يَجُزْ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.[٥]

الراجح:

أري أن الراجح هو الجواز إن كانت لسبب قوي كقرابة (وأغلب الأدلة على الجواز كانت للأقارب) أو جوار، وهذا يظهر فيه جانب البر.

أما إن كان لعظيم أو غيره بلا سبب فهو منهى عنه لأنه يكون من باب الولاء.

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٢ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٦

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٦

(٣) قَالَ مَالِكٌ: لَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ وَالِدَهُ إذَا مَاتَ الْوَالِدُ كَافِرًا، وَلَا يَتْبَعُهُ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ فَيُوَارِيهِ. المدونة ١/ ٢٦١

(٤) قَوْلُهُ (وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا يَدْفِنُهُ) ، وَكَذَا لَا يُكَفِّنُهُ، وَلَا يَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الانصاف للمرداوى ٢/ ٤٨٣، شرح منتهى الارادات ١/ ٣٤٧

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٧

ويشترط للمشاركة شروط:

١ – أن تكون نيته في الحضور الاتعاظ ، والبر لا التعظيم .

٢ – أن يمشى أمام الجنازة .

٣– أن لا يكون فيها طقوس كفرية مثل رفع الصليب في الجنازة ، أو ترانيم كفرية ، وعدم دخول الكنائس.

ثانيا: تعزية المسلمين لأهل الذمة

١ – تعزية الذمي بموت قريبه المسلم :

أجمع الفقهاء على جواز تعزية الذمي بموت قريبه المسلم.(١)

ويدعوا للميت بالرحمة والمغفرة وسائر ما يدعى به للمسلم .

قال الماوردي: وَإِنْ كَانَ الْمُعَزَّى كَافِرًا عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ.(٢)

٢– تعزية الذمي بموت قريبه الذمي :

اختلف الفقهاء في حكم تعزية الذمي بموت قريبه الذمي على أقوال:

القول الأول: يجوز تعزيته وهو قول الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، وبعض المالكية(٥)، ورواية عن الحنابلة.(٦)

---

(١) تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٢ ، تبيين الحقائق ٦/ ٣٠ ، مغنى المحتاج ٢/ ٤٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٤ ، المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٠٦

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٦٦

(٣) البحر الرائق ٨/ ٢٣٢ ، تبيين الحقائق ٦/ ٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢

(٤) فتح العزيز ٥/ ٢٥٢ ، روضة الطالبين ٢/ ١٤٥، مغنى المحتاج ٢/ ٤٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٤

(٥) الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨١ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٢ ، البيان والتحصيل ٢/ ٢١٢ ، التاج والإكليل ٣/ ٣٨

(٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد ١/ ١٢٤ ، المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٠٦ ، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٤

أدلتهم :

١ – أن تعزية غير المسلمين تدخل في عموم البر الوارد في قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[١]

قال الشيخ عطية صقر أما مبدأ التعزية فمشروع، وهو من ضمن البر الذى جاء في قوله تعالى وذكر الآية.[٢]

٢– قياسا على عيادتهم[٣]، وقد سبق حديث الغلام اليهودي الذى أسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم عند موته.

والجامعُ بين التعزية والزيارة المواساةُ والتخفيف عنه في المصاب.

القول الثاني: لا يجوز تعزيتهم وهو ورواية عن الحنابلة.[٤]

أدلتهم :

١ – عموم قوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ...**﴾[٥]

وتعزية الكافر نوع من الموادة فتكون محرمة.

٢– قياس التعزية على البدء بالسلام ؛ لأن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا تبدؤوهم بالسلام»[٦]

---

(١) سورة الممتحنة الآية ٨

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٨/ ٣٢٠

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٧٤

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد ١/ ١٢٤، المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٠٦ ، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٤

(٥) سورة المجادلة الآية ٢٢

(٦) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٧٤

الراجح:

أري أن الراجح جواز التعزية لكن هناك تنبيهات:

الأول: أن يتخيَّر المعزِّي من ألفاظ التعزية لأهل الميت ما يناسب حالهم، كحثهم على الصبر وتذكيرهم بأن هذه سنة الله في خلقه، ولا يدعى لميتهم بالرحمة والمغفرة .

لقوله تعالى ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾[1]

قال النووي (وَأَمَّا) الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ فَحَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ.[2]

ومن الألفاظ التي أجازها الفقهاء قولهم :

أَخْلَفَ اللهُ لَكَ الْمُصِيبَةَ وَجَزَاكَ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِكَ[3]، أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَصْلَحَكَ وَرَزَقَكَ وَلَدًا مُسْلِمًا[4]، أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ أَوْ جَبَرَ مُصِيبَتَكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.[5]

الثاني : إذا فعل ذلك فعليه أن ينوي بذلك دعوتهم، وتأليف قلوبهم على الإسلام، ويدعوهم بالطريقة المناسبة في الوقت المناسب.

فإذا كان ذلك كانت التعزية من باب البر ، وليست من باب المودة .

---

(١) سورة التوبة الآية ١١٣

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ١٤٤

(٣) الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨١ المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٠٦

(٤) البحر الرائق ٨/ ٢٣٢

(٥) مغنى المحتاج ٢/ ٤٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٤

الخاتمة

بعد أن تعرضت في هذا البحث إلى أهم الوسائل التي تثبت التعايش الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، اتضح لي جليا أن في هذا إثبات لعالمية رسالة الإسلام وإنسانيتها ، إذ إن في التعامل والتعايش الاجتماعي السلمي مع أهل الذمة –والذي لا يكون على حساب الأصول والمبادئ الكلية للإسلام –تعزيز لإقامة الدول ونهضتها وبنائها، والبعد عن التنازع والفتن والشقاق، وأي دولة مهما امتلكت من موارد وامكانيات، لا بد لها من تضافر القوى البشرية لنهضتها ، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج هي :

١ – لفظ أهل الكتاب إذا أطلق فالمقصود به من الدرجة الأولى (اليهود، والنصارى)

٢– للتعامل الاجتماعي مع أهل الذمة ضوابط هي :

العدل معهم، والوفاء بالوعود والعهود معهم، والنهى عن أذاهم وظلمهم ، ودعوتهم برفق ولين ، وأن يقصد المسلم في تعاملاته معهم ترغيبهم في الإسلام ببيان محاسنه من خلال أقواله وأفعاله، ولعله يسلم أحد بسببه فينال خير عظيم في الدنيا والآخرة، والتفرقة في معاملتهم بين الموالاة، وبين البر والإحسان، وألا يكون في عمله معنى الذل وليس للمؤمن أن يذل نفسه وخصوصا في خدمة الكافر .

٣– أجمعت الأمة على حرمة أن ينكح المسلم غير المسلمة، أما نكاح المسلم بالكتابية الحرة الذمية فالراجح جواز ذلك وهو ما اتفق الفقهاء على جوازه بشروط هي :

أن تكون من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وأن تكون من المحصنات، وأن يتم عقد الزواج وفق الضوابط الشرعية، وألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح.

٤- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسلم أن يصل رحمه من أهل الذمة.

٥- اختلف الفقهاء في حكم عيادة المسلم للذمي على أقوال ، والراجح التفصيل في المسألة جمعا بين الأقوال باختلاف المقصد من الزيارة .

الحالة الأولي : إن كانت العيادة بقصد الدعوة للإسلام فتستحب .

الحالة الثانية : إن كانت لغير الدعوة للإسلام :

فإما أن تكون صلة لقريب، أو لجار ، أو زميل مريض أو مصلحة مرجوة فتباح .

وإما أن تكون لموالاة أو محبة أو مودة أو تعاون على المنكرات فتحرم .

٦- أجمع الفقهاء على جواز الهبة والهدية من المسلم للذمي ، وعلى جواز قبول الهدية من الذمي ، بشروط هي : أن يكون القصد من الإهداء لهم ، أو قبول الهدية منهم تأليف قلوبهم ودعوتهم للإسلام ، ولا يترتب على قبول الهدية أو إهدائها مودة أو محبة ، ألاّ تكون الهدية ممّا يستعان به على الباطل ، وأن تكون بما يباح التعامل فيه للمسلم ، أن تكون الهدية فيما يباح للذمي الانتفاع به .

٧- اتفق الفقهاء على جواز دفع الصدقات التطوعية لأهل الذمة للإنفاق على أنفسهم أو ذويهم .

٨- اختلف الفقهاء في حكم إعطاء أهل الذمة من أضاحي المسلمين التطوعية على قولين : الراجح أن الأصل أن إعطاء المسلم أولى وأعظم للأجر، لكن يجوز إعطاء الذمي منها ، وقد يكون ذلك سببا في دخوله الإسلام ، وتأليف قلبه ، وهو من البر غير المنهي عنه .

٩- اختلف الفقهاء في حكمحضور جنائز أهل الذمة على قولين الراجح : هو الجواز إن

كانت لسبب قوي كقرابة (وأغلب الأدلة على الجواز كانت للأقارب) أو جوار ، وهذا يظهر فيه جانب البر . أما إن كان لعظيم أو غيره بلا سبب فهو منهى عنه لأنه يكون من باب الولاء .

ويشترط للمشاركة في جنائزهم شروط هي : أن تكون نيته في الحضور الاتعاظ ، والبر لا التعظيم ، أن يمشى أمام الجنازة ، أن لا يكون فيها طقوس كفرية مثل رفع الصليب في الجنازة ، أو ترانيم كفرية ، وعدم دخول الكنائس .

١٠- أجمع الفقهاء على جواز تعزية الذمي بموت قريبه المسلم ، أما تعزية الذمي بموت قريبه الذمي :اختلف الفقهاء فيها على أقوال :

في حكم تعزية الذمي بموت قريبه الذمي على أقوال ، والراجح جواز التعزية لكن هناك تنبيهات :

- **الأول** : أن يتخيَّر المعزِّي من ألفاظ التعزية لأهل الميت ما يناسب حالهم، كحثهم على الصبر
- **الثاني** : إذا فعل ذلك فعليه أن ينوي بذلك دعوتهم، وتأليف قلوبهم على الإسلام، ويدعوهم بالطريقة المناسبة في الوقت المناسب.

المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير

١- تفسير مقاتل بن سليمان المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت .

٢- تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر.

٣- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

٦- تفسير البغوي المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ثالثا : كتب اللغة والمعاجم

١- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت .

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٣- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) الناشر: دار العلم للملايين – بيروت .

٥- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال

٦- الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

رابعا : كتب الحديث والمتون

١- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) طبعة : دار ابن رجب ، دار الفوائد

٢- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) طبعة : دار ابن رجب، دار الفوائد

٣- سنن أبى داوود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)الناشر: المكتبة العصرية، صيدا –

بيروت
٤- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
٥-سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) طبعة: دار إحياء الكتب العربية
٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة
٧- السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٨- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان
٩- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
١٠- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) الناشر: المجلس العلمي- الهند.
١١- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ).

خامسا : كتب الشروح

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

٣- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث

٤- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الحديث، مصر.

٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.

٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ).

٧- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

سادسا : كتب الفقه

(أ) الفقه الحنفي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

٢- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٣- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٥- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة

٦- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت.

٧- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة

(ب) الفقه المالكي :

١- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر .

٣- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية

٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر

٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر

٦- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت .

٧- البيان والتحصيل المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١١- القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١٢- الرسالة للقيرواني أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

١٣- حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

(ج) الفقه الشافعي :

١- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .
٧- الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، الناشر: دار السلام – القاهرة.
٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

(د) الفقه الحنبلي :

١- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبوعبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)

٥- المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض.

٧- أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية.

(ذ) الفقه الظاهري :

- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت

سابعا : كتب معاصرة

١- أحكام التعامل مع غير المسلمين : خالد بن محمد الماجد .

٢- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا : أد/ خالد بن علي المشيقح.
٣- التعايش مع غير المسلمين : الباحث أحمد عباس ، رسالة ماجستير.
٤- التعددية والتعايش الثقافي في ضوء الشريعة الإسلامية : لعبد الله عبد المنعم العسيلي، منشور جامعي فلسطين .
٧- العمل عند غير المسلمين : إعداد أزدهار طاهر أحمد جامعة النجاح الوطنية .
٨- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة : تأليف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر .
٩- الموسوعة الفقهية الكويتية.
١٠ - زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه : د. البندرى بنت عبد الله الجليل مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١١٤

مقدمة..... ١١٧

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث وضوابط التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة ١٢٢

المطلب الأول : المقصود بالتعايش الاجتماعي ١٢٢

التعايش لغة ١٢٢

التعايش اصطلاحا..... ١٢٣

المطلب الثاني : المراد بأهل الذمة..... ١٢٦

تعريف الذمة لغة واصطلاحا ١٢٦

المقصود بأهل الكتاب ١٢٨

المطلب الثالث : ضوابط التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة..... ١٣١

المبحث الثاني : مظاهر التعايش الاجتماعي بين المسلمين وأهل الذمة ١٣٦

المطلب الأول : النكاح بين المسلمين وأهل الذمة ١٣٦

أولاً : حكم نكاح المسلمة بالذمي ١٣٦

ثانيـًا : نكاح المسلم بالكتابية الحرة الذمية..... ١٣٨

المطلب الثاني : صلة الرحم ، والعيادة بين المسلمين وأهل الذمة ١٤٦

أولاً : صلة الرحم بين المسلمين وأهل الذمة ١٤٦

ثانيا : عيادة المسلمين لأهل الذمة ١٤٩
المطلب الثالث : الهدية بين المسلمين وأهل الذمة ١٥٣
أولاً : حكم الإهداء للذمي ١٥٣
ثانيا: حكم قبول الهدية من الذمي ١٥٥
المطلب الرابع : الصدقة (التطوعية) من المسلمين لأهل الذمة..... ١٥٩
المطلب الخامس : إعطاء أهل الذمة من أضحية المسلمين ١٦١
المطلب السادس : حضور جنائز أهل الذمة وتعزيتهم ١٦٣
أولاً : حضور المسلمين جنائز الذمة ١٦٣
ثانيا: تعزية المسلمين لأهل الذمة ١٦٦
الخاتمة **١٦٩**
المراجع **١٧٢**
أولا : القرآن الكريم ١٧٢
ثانيا : كتب التفسير..... ١٧٢
ثالثا : كتب اللغة والمعاجم ١٧٣
رابعا : كتب الحديث والمتون ١٧٣
خامسا : كتب الشروح ١٧٥
سادسا : كتب الفقه ١٧٦
فهرس الموضوعات **١٨٢**